متعة ذوي البصائر في الوصول

إلى

مقدمة ابن عاشرِ في الأصول

شرحها

عادل بن شعيب شلّار الرفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

قال العويدلُ الشُّلَّاريُّ الرفاعيُّ غفر الله له ولوالديه :

الحمدُ للهِ الرحيمِ الغافرِ *** مشرّعِ الأحكامِ والمحــاذِرِ

ومرسلِ المختارِ بالبشائرِ *** فمــا الذي يحبُّـهُ بخـاسرِ

صلاتُنا معَ السلامِ العاطرِ *** لروحِ أبصارِ ذوي البصائرِ

وبعدُ ، إنّ مُحْسنَ السرائر *** بذا العويدلِ الضعيفِ العاثرِ

سألني شرحاً على ابن عاشرِ *** أجبتُـه معَ الحياءِ الماطرِ

من وجْنتَيْ فؤاديَ المثابرِ *** بالذلِّ عند باب ربٍّ حاضرِ

فإن وجدْتَ فيهِ وصف القاصرِ*** إن الكمال للعليم القادرِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أكرم مخلوقات الله أجمعين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد أكرمني الله عز وجل بشرح الكتاب الأول من نظم المرشد المعين لابن عاشر وهو المقدمة المعينة على معرفة كتاب الاعتقاد وسميت شرح نظم ابن عاشر في علم الاعتقاد :

((نفح مهد العبقري بالأزهر من شرح عقد الأشعري بنظم ابن عاشر))

وأكرمني الله تعالى بشرح الكتاب الأخير من النظم وهو كتاب التصوف ، وسميته ((تعطير الخاطر من تعرف ابن عاشر))
ثم طلب مني بعض الأخوان الذين أحسنوا الظن بي – أيها الفقير العاثر – أن أكتب لهم شرحاً لطيفاً مختصراً للمقدمة

المعينة على معرفة علم أصول الفقه المتعلق بأحكام الفروع الفقهية ، وهو ما يسمى بعلم (المدخل الفقهي) حيث إن كل طالب فقه أراد أن يتعلم الفروع الفقهية على مذهبه لا بد أن يعرف تعريف الفرض والحرام والمندوب والمكروه والمباح والشرط والسبب والمانع والصحة والبطلان والرخصة والعزيمة . لتعينه هذه المعرفة على فهم الفرع ورتبة أحكامها .

فأجبتهم إلى طلبهم وكتبت شرحاً سميته ((متعة ذوي البصائر في الوصول إلى مقدمة ابن عاشر في الأصول)) وسألت الله تعالى العون على هذا العمل مصلياً ومسلماً على الهادي البشير النذير سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه صلاة كاملة وسلاماً تاماً ، تكون بركة علينا وعلى من قرأ هذه المذكرة ونظر فيها وأحبها ، وسبباً في رضا الله ورسوله عنا

وسبباً في نجاتنا يوم الدين وسبباً في تيسير الحاجات والمقاصد ، فيا ربنا الكريم ببركة حبيبك الكريم اجعل لهذه الرسالة خصوصية قضاءِ الحاجات لمن قرأها واغفر لي ولوالدي ولمن قرأها يا غفور يا رحيم .

ونبدأ بعون الله أولا بذكر نص نظم المقدمة المعينة على معرفة الأصول :

قال ابن عاشر رحمه الله :

الحكمُ في الشرعَ خطابُ ربّنا

المقتضي فعلَ المكلَّفِ افْطُنا

بطلبٍ أوْ إذِنِ اوْ بوضْعِ

لسببٍ أوْ شرطٍ اوْ ذي منْعِ

أقسامُ حكمِ الشرعِ خمسةٌ تُرَامْ

فرضٌ وندبٌ وكراهةٌ حرامْ

ثُمّ إباحةٌ فمأمورٌ جُزِمْ

فرضٌ ودون الجزمِ مندوبٌ وُسِمْ

ذو النهْيِ مكروهٌ وَمَعْ حتمٍ حرامْ

ما دونَ وجهيهِ مباحٌ ذا تمامْ

والفرضُ قِسمانِ كفايةٌ وعينْ

ويشملُ المندوبَ سنةً بذين

تمهيد :

علم الأصول : هو معرفة القضايا الكلية الموصلة لمعرفة الحكم الشرعي .

وهذه القضايا الكلية تشمل ثلاثة أمور هي :

١ - **الأدلة الكلية** وهي : القرآن والسنة والإجماع والقياس وهذه هي الأدلة الكلية الأصلية ، وأما الأدلة الكلية التبعية فهي : الاستحسان والمصلحة المرسلة والعادة والعرف والاستصحاب ومذهب الصحاب وشرع من قبلنا .

٢ - **الأحكام الكلية** : وهي الفرض والمندوب والحرام والمكروه والمباح ، والعزيمة والرخصة والصحة والبطلان والسبب والشرط والمانع .

٣ - **القواعد الكلية** : وهي قواعد العام والخاص واضح الدلالة وغير واضح الدلالة والمفهوم المخالف وحق الله وحق العبد والنسخ والترجيح والمقاصد الشرعية .

وإذا نظرنا إلى المقدمة المعينة على معرفة الأصول نجدها قد اقتصرت على جانب واحد من القضايا الكلية ، وهنا لابد من التساؤل :

لماذا اقتصر ابن عاشر في مقدمة الأصول فقط على باب الأحكام المعينة على معرفة الفروع الفقهية ؟

السبب هو أن ما يحتاج متعلم الفروع الفقهية وهو معرفة أوامر الشرع للمكلف في الفعل والترك التخيير بين الفعل الترك ، وما

يتصل بذلك من الأحكام كالوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة وأسباب الأحكام وشروطها وموانعها.

أما بقية أبواب الأصول وهي الأدلة الكلية والقواعد الكلية فهي أبواب خاصة بالمجتهد والمستنبط والذي يقوم بتقرير وترجيح الأحكام الفقهية ، وليست ضرورية للمقلد الذي يتعلم أحكام الفقه ، لذلك لم يشغل الناس بتعلمها لأنه ليست من الضروريات للعوام .

وحيث أن ابن عاشر رحمه الله قد ألف المرشد المعين لعوام المسلمين في معرفة دينهم ، فلا يحسن الاهتمام بالقضايا الخاصة بالعلماء المجتهدين .

ولنبدأ بالمقصود ، بعون الرب المعبود .

قال ابن عاشر رحمه الله :

الحكمُ في الشرعَ خطابُ ربّنا

المقتضي فعلَ المكلَّفِ افْطُنا

الشرح :

الحكم : هو إثبات أمر لأمر ، ونفي أمر عن أمر ، مثل إثبات محبة الله للمتقين ، ونفي رضا الله عن الفاسقين ، والحكم بإثبات أو نفي يكون عن طريق العقل والعادة وعن طريق الشرعي ، فإذا كان عن طريق الشرع سمي (الحكم الشرعي) فما هو الحكم الشرعي ؟

الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بإيجاب وترك وتخيير .

ونلاحظ هنا أن ابن عاشر ذكر لنا إشارات :

الإشارة الأولى :

قوله (خطاب ربنا) فقد أشار بلفظ الخطاب إلى أن الأحكام الصادرة من الله للمكلفين جاءت بطريق الخطاب ، وفي ذلك إشارة إلى الوسيلة التي نقلت الخطاب وهي الأنبياء وعلى رأسهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فنقله الخطاب وبيانه هو الشرع ، وكذلك أشار في قوله (خطاب) إلى أن الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين يقصد بها التشريف والإكرام .

الإشارة الثانية :

قوله (ربنا) فإنه أتى بصفة الربوبية في مناسبة الأحكام الشرعية لتضمُّنِ الربوبية معنى الملك والتربية ، فالله مالكهم

لذلك يأمرهم وينهاهم ويخيرهم ، وهو ربهم يربيهم ويصلحهم بهذه الشرائع .

الإشارة الثالثة :

قوله (افطنا) فقد أشار لأهل الفطانة اختصاراً ليتعرفوا أن المقصود بالمكلف أن يكون بالغاً عاقلاً ، لأن كل فطن لابد من اتصافه بالعقل والبلوغ ، لذلك استغنى بكلمة (افطنا) عن نظم بيت يبين فيه صفة المكلف .

ولم يشر إشارة واضحة إلى اشتراط الإسلام في المكلف إنما اقتصر على الإشارة للفطانة لأن العلماء مختلفون في مسألة: (هل الكافر مطالب بالتكاليف الشرعية) حيث استدل بعض العلماء بقوله تعالى : ((مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ)) أن الكفار مطالبون بفرائض الإسلام .

قال ابن عاشر رحمه الله :

بطلبٍ أوْ إذِنِ اوْ بوضْعِ

لسببٍ أوْ شرطٍ اوْ ذي منْعِ

الشرح :

ذكرنا في شرح البيت السابق أن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، وفي شرح هذا البيت نبدأ ببيان مقتضيات الخطاب التكليفي وهي ثلاثة :

(الطلب – الإذن – الوضع)

أولاً – الطلب : وهو ما طلب الله فعله أو تركه ويتضمن ما أمر الله بفعله أو تركه نحو قوله تعالى : ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)) وقوله ((وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ))

وما نهى الله عن فعله وتركه نحو قوله تعالى : ((وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)) وقوله : ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)) أي لا تتركوا الصلاة ولا القنوت لله .

دلالة الطلب :

١ - يدل الأمر على الوجوب ، فإن دلت قرينة تصرف الحكم إلى الإباحة فالأمر يدل على الندب، مثل قوله تعالى: ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)) فالأمر جاء بالإرضاع حولين كاملين ويدل على الوجوب، فجاءت قرينة (لمن أراد أن يتم) فصرفها عن الوجوب إلى الندب .

٢ - النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم إلا أن يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهية ، مثل نهي النبي صلى الهت عليه وسلم عن الشرب واقفاً ، وقد قام هو بالشرب واقفاً ، فدل على أن النهي ليس للتحريم .

٣ - يقتضي الأمر للأداء فورا والنهي للترك فورا : يقتضي الفور إذا لم تأت قرينة تؤقت الفعل والترك أو تعلقه على شيء ودليل الفور قوله تعالى : ((سارعوا إلى مغفرة من ربكم))

٤ - اقتضاء الأمر للتكرار : يدل على التكرار إلا إن يقوم دليل يدل على فعله مرة واحدة ، والحجة في ذلك قول سراقة للنبي عليه الصلاة والسلام : أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اتركوني ما

تركتكم)) فسراقة عربي ولو كان الأمر عند العرب لا يقتضي التكرار لما سأل سراقة .

٥ - خروج الأمر لغير الوجوب الندب : مثل قوله تعالى : ((اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) يراد بالأمر هنا التهديد وليس الوجوب ، ومثل قوله تعالى : ((قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا)) للتعجيز ، ومثل قوله تعالى : ((أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا)) للتعجب

ثانياً– الإذن : أي ما أذن الله للمكلفين بفعله وتركه بالإباحة أو التخيير أو السكوت عنه .

فالإباحة : مثل قوله تعالى : ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)) وقوله : ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ))

التخيير : مثل قوله تعالى : ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)) وقوله تعالى : ((فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)) ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا خيّر بين أمرين مباحين يختار أيسرهما ، وأكثرهما رحمة . ففي أسرى بدر كان قد سبق كتاب من الهن بتخيير النبي صلى الهُ عليه وسلم في الأسرى بين القتل والفداء والمنّ ، فاختار جانب الرحمة فعفا ولم يقتل أحداً من الأسرى .

السكوت : والسكوت عن بيان حكم مسألة يدل على إباحتها ، ويتضمن السكوت الإذن الرباني للعلماء ببيان ما سكت عنه الشرع وإقرار حكمها حسب قاعدة جلب المصلحة ورفع المفسدة ، روى البيهقي والدار قطني عن أبي

الدرداء يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن نسيا ، ثم تلا هذه الآية [وما كان ربك نسيا]))

تساؤل : لماذا أتى ابن عاشر بلفظ (إذن) بدل لفظ (التخيير) ؟

أتى بلفظ الإذن ، ليشير إلى الآية الكريمة ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) وقوله تعالى : ((لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)) في أن الأحكام الشرعية الفقهية التي استنبطها الفقهاء المجتهدون تابعة لإذن الله فالله

أذن لهم بالاستنباط وأعطاهم أجرين على الإصابة في الاجتهاد ، وأجراً واحداً لمن اخطأ في الاجتهاد .

ثالثاً– الوضع : يطلق الوضع على معنيين :

المعنى الأول:

يطلق على إسقاط الحكم عن المكلف والرخصة له بالفعل أو بالترك لقوله تعالى : ((وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)) كسقوط الصلاة عن المرأة الحائض ، وسقوط التكاليف عن الصبي والمكره والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام ((رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)) رواه أصحاب السنن

ومن الإسقاط : التخفيف والعفو ورفع الجناح والتجاوز كقوله تعالى : ((ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)) فقد خفيف الهت عن القاتل فأسقط القصاص بعفو ولي القتيل ،

وقوله ((الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً)) وقوله ((عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)) وقوله : ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)) وقوله عليه الصلاة والسلام : ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم)) رواه البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام : ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) رواه البيهقي

وأما الرخصة فهي ما خففه الله على المكلف فسمح له استباحة بعض المحظورات في بعض الحالات كالمشقة والضرر والإكراه ...

- فالرخصة عند الضرورة مثل الإكراه على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ومثل أكل لحم الميتة للمضطر .

– والرخصة للمشقة ، كإفطار المسافر والمريض وقصر الصلاة وجمعها للمسافر والتيمم لمن لا يجد ماءً أو يشق عليه مباشرة الماء .

–والرخصة للحاجة مثل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم ببيع العرايا وبالسلم وهذه البيوع استثناء من البيوع الربوية

وكل حكم لم يرد فيه رخصة ولا تخفيف ولا تجاوز ولا إسقاط فهذا يسمى (العزيمة)

المعنى الثاني للوضع :

هو أن الله جعل سبباً أو شرطاً أو مانعاً كعلامة على وجود الحكم أو عدمه أو صحته أو بطلانه .

بيان الوضع لسبب وشرط ومانع

السبب : هو أمر ظاهر منضبط وضعه علامة على حكم شرعي يلزم من وجود السبب وجود المسبب ، مثل : الوقت جعله الله سببا لوجوب الصلاة والصيام كقوله تعالى : ((أقم الصلاة لدلوك الشمس)) وكقوله تعالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) ، ومثل ملك المبيع فإنه سبب لوجود حل البيع ، فمن باع شيئاً لا يملكه فلا يحل بيعه ، ومثل عقد النكاح فإنه سبب لحل الوطء ، ومثل القتل العمد فإنه سبب لوجوب القصاص .

ومعنى : (أمر ظاهر منضبط) أي لا ينبغي للسبب أن يكن خفياً بل ظاهراً يدركه أي عاقل فدلوك الشمس ظاهر ، وينبغي للسبب أن يكون منضبطاً فدخول الوقت أمر مضبوط .

مثال ما خفي ولم ينضبط :جعل بعض الفقهاء لمس المرأة سبباً لنقض الوضوء لأن اللمس أمر ظاهر ومنضبط أما السبب الحقيقي لنقض الوضوء بلمس المرأة هو وجود اللذة والشهوة أثناء اللمس ، فاللمس شيء ظاهر لكن الشهوة شيء خفي وغير منضبط لذلك علق الفقهاء الحكم على السبب الظاهر المنضبط وهو اللمس .

-**الوضع لشرط** :   ويرتبط به شيء اسمه (الركن)

الشرط : هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، مثل : الزوجية شرط لوجود الطلاق ، فإن طلق امرأة ليست بينهما زوجية فلا يقع الطلاق ، والطهارة شرط لصحة الصلاة فإذا لم يوجد الوضوء لم توجد صحة الصلاة .

معنى لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط :

الزوجية شرط لوقوع الطلاق ، والطلاق مشروط بالزوجية ، لكن الزوجية تكون موجودة فترة طويلة ولا يوجد طلاق ، وكذلك قد يوجد الوضوء (وهو الشرط) ولا توجد الصلاة (وهي المشروط)

الركن : هو ما لا يقوم الشيء إلا به ، والفرق بين الركن والشرط هو أن الركن جزء من حقيقية الشيء والشرط شيء خارج عن حقيقته ، فالوضوء شرط للصلاة والوضوء شيء خارج عن الصلاة وليس جزء منها والركوع ركن من الصلاة وهو جزء من حقيقة الصلاة .

والشرط نوعان :

الشرط الشرعي : وهو الشرط الذي وضعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مثل الطهارة للصلاة .

الشرط الجعلي : هو ما يشترطه الإنسان على غيره كاشتراط توصيل السلعة على البائع ، واشتراط الناس على بعضهم في

العقود، عليه إذن الشرع حيث قال النبي صلى الهو عليه وسلم ((المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً)) رواه البيهقي والدار قطني .

-الوضع لمانع :

المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب الشرعي ، مثل : منع الزوجة الكتابية من ميراث زوجها لوجود اختلاف الدين ، فالزوجية سبب شرعي من أسباب وجود التوارث ، لكن أبطلنا هنا السبب الشرعي بوجود مانع هو اختلاف الدين بين الزوجة وزوجها .

ومثل الجماع : فوجود عقد الزواج بين الزوج وزوجته سبب في حل الجماع ، لكن عند وجود الحيض في المرأة انعدم حل الجماع ، فالحيض مانع من حل الوطء .

-الصحة والبطلان :

الصحة والبطلان هي الآثار الشرعية المترتبة على اجتماع الشروط والأركان في الفعل أو عدم اجتماعها ، فإذا اجتمعت كان الأثر المترتب هو الصحة ، وإذا لم تجتمع الشروط والأركان كان الأثر المترتب هو البطلان .

كالصلاة إذا اجتمعت شروطها (الإسلام والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت) وأركانها (كالقيام والنية والقراءة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس للتشهد والصلاة على النبي والتسليمة الأولى) ترتب على اجتماع ذلك صحة الصلاة وقبولها وسقوط القضاء .

فإن تخلفت تلك الشروط الأركان كان الأثر بطلان الصلاة وعدم قبولها ووجوب إعادتها أو قضاؤها .

فائدة :

عند الإمام مالك البطلان والفساد نفس المعنى ولا فرق ووافقه على ذلك الشافعي وأحمد ، أما أبو حنيفة فقد وافقهم بعدم

التفريق بين الفساد والبطلان في العبادات ، وخالفهم في العقود ففرق بين بطلان العقد وفساده ، فرأى أن الخلل إذا كان في أركان العقد بطل العقد ، مثل :

اختلال ركن العاقدين بأن يكون بين العاقدين حرمة رضاع فالعقد باطل .

وإن كان الخلل في شروطه الخارجة عنه فالعقد فاسد ، مثل اختلال شرط الشهود في عقد النكاح، فالشهود ركن خارجي ليس من أصل النكاح ، فالنكاح فاسد .

ملاحظة :

قوله (بطلبٍ أوْ إذِنِ اوْ بوضْعِ) تقرأ بتحقيق همزة أو في (أو إذن – لسبب أو) وبتسهيل همز تها (إذن او– شرط او) لصحة الوزن .

قال ابن عاشر رحمه الله :

أقسامُ حكمِ الشرعِ خمسةٌ تُرَامْ

فرضٌ وندبٌ وكراهةٌ حرامْ

ثُمّ إباحةٌ فمأمورٌ جُزِمْ

فرضٌ ودون الجزمِ مندوبٌ وُسِمْ

الشرح :

يبين ابن عاشر رحمه الله أن الأحكام التكليفية الشرعية المتعلقة بخطاب الأمر والنهي الإلهي خمسة أحكام هي:

(الفرض والندب الحرام والكراهة والإباحة)

وللشيخ ابن عاشر رحمه الله إشارة في جلبه لكلمة (تُرَام) ومعنى ترام تُطْلب ، والطلب يدل على الاهتمام ونفاسة

الشيء المطلوب الذي يرام الوصول إليه ، وهذه الإشارة بهذا اللفظ مناسبة لجلالة الأحكام الشرعية وشرفها .

وأشار بترتيب الأحكام الخمسة أن جعل الفرض مقدماً على الحرام ليوافق التكاليف الأولى للإنسان وهي قوله تعالى :

((قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ)) وقوله تعالى : ((وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)) فكان الأمر بسكن الجنة مقدماً على النهي من الأكل من الشجرة .. فلذلك قدم ابن عاشر الفرض أولا وجعل الحرام آخراً

ويشير ابن عاشر بقوله (**ثُمَّ إباحة**) إلى المباح فما هو؟

المباح : هو ما خير الشارع المكلف بين الفعل والترك مثل قوله تعالى : ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم))

((فأتوا حرثكم أنى شئتم)) ((فلا جناح عليهما فيما افتدت به))

وفي قوله (**فمأمورٌ جُزِمَ فرضٌ**) يبين لنا ابن عاشر الفرض ، فما هو تعريفه ؟

الفرض :

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً ورتب عقوبة على تركه ، مثل قوله تعالى : ((وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)) ثم رتب عقوبة على أكل مال اليتيم فقال ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))

وينقسم الفرض إلى فرض عين وفرض كفائي وسيمر بيانه في شرح الأبيات الآتية .

وفي قوله (**ودون الجزمِ مندوبٌ وُسِمْ**) يبين لنا تعريف المندوب فما هو المندوب ؟

المندوب :

هو ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير جازم ولم يترب عقوبة على تركه ، مثل قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) فلأمر بكتابة الدين مندوب لا يعاقب تاركه ، وللمندوب أسماء مثل (المسنون والمستحب والمرغب فيه) . والمسنون قد يكون وقد يكون غير مؤكد .

قال ابن عاشر رحمه الله :

ذو النهْيِ مكروهٌ وَمَعْ حتمٍ حرامْ

ما دونَ وجهيهِ مباحٌ ذا تمامْ

والفرضُ قِسمانِ كفايةٌ وعينْ

ويشملُ المندوبَ سنةً بذين

الشرح :

بيان ما هو المكره والحرام :

المكروه :

هو ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه طلباً غير جازم ولم يرتب عقوبة أو لعناً على فعله لكن يستحق فاعله اللوم ودلت القرينة على أن المراد بالنهي ليس التحريم ، مثل قوله تعالى : ((وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)) فقد حمل النهي هنا على الكراهة لقرينة إباحة طعام أهل الكتاب ، وقرينة قول النبي صلى الله عليه وسلم ((سموا أنتم وكلوا)) رواه ابن ماجه

الحرام :

هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً جازماً ورتب على فعله عقوبة أو لعناً ، مثل قوله تعالى : ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)) وقال في عقوبته : ((الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ))

والمحرم منه ما هو حرام **أصلي ودائم** كتحريم الشرك الزنا والسرقة وتحريم زواج الرحم ، ومنها ما هو **محرم لسبب** او مؤقت مثل تحريم جماع الزوجة في نهار رمضان وفي الحيض وتحريم زواج أخت الزوجة فإن زال السبب عاد جائزاً .

وتنقسم المحرمات إلى كبائر وصغائر ، فالكبائر ما ورد على فعله لعن وعيد أو حدّ ، والصغائر لم ترد فيها لعن أو حدّ .

انقسام الفرض والمندوب إلى كفاية وعين

وينقسم الفرض إلى فرض عين وفرض كفائي :

ففرض العين :

هو ما فرضه الله على جميع المكلفين الذين تحققت فيه شروط التكليف، كالصلاة والصيام .

والفرض الكفائي :

ما فرضه الله بحيث إذا قام به البعض سقط ت المطالبة بالفعل عن الباقين مثل : غسل وتكفين ودفن الميت .

وكذلك ينقسم المندوب إلى سنة عين وسنة كفاية :

فسنة العين :

هي ما يندب فعله لجميع المكلفين كصلاة الوتر ورغيبة الفجر

وسنة الكفاية :

هي سنة إذا قام بها البعض سقط ندب فعلها عن باقي المكلفين ، مثل : تشميت العاطس ورد السلام .

انتهت بحمد الهم تعالى .. اللهم اغفر لنا وراحمنا والصلاة والسلام على النبي الأمي وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان